

رد على الشيخ عبد الله عزام فضيلة الشيخ د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه ومن والاه
وبعد.

فهذا تفريغ لمادة شريط الشيخ سفر بن عبد
الرحمن الحوالي - حفظه الله - المسمى
"مفهوم الجهاد" وهو مُسْتَل من سلسلة شرح
العقيدة الطحاوية وفيه رد على كتاب الشيخ
عبد الله عزام - رحمه الله تعالى - "الدفاع عن
أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان".
أسأل الله العظيم أن ينفع به المسلمين.

نص كلام الشيخ :

قضية ثارت الآن عند الشباب، وأثيرت، ولا
أكتممكم أنني ما كنت أحب أن أدلي برأيي أنا
الخاص فيها، ليس من باب التواضع ولكنها

الحقيقة نريد أن علماءنا -جزاهم الله خيراً- هم الذين يفتون وهم أهل لذلك في مثل هذه الأمور، لكن لما رأينا العلماء قد حصل بينهم بعض الاختلاف، ومن الطبيعي أن يختلف العلماء.

ولكن رأينا اندفاع الشباب إلى جهة واحدة فقط والأخذ بقول واحد فقط وتركوا ما عداه، ولم يتفطنوا ولم يتأملوا ولم يتبينوا لماذا توقف بعض العلماء الآخرين أو لماذا لم يوافقوا تلك الفتوى؟!، فأصبح الشباب في حيرة وأصبحوا في اضطراب، وأنا وأنتم لا نعتبر أنفسنا إلا أننا إخوة، نتذاكر و نتناصح ونتعاون على ما يرضي الله سبحانه وتعالى.

فأنا، الكلام الذي سأقوله لكم الآن لا تعتبروه أنه فتوى نهائية، لا، نحن نعتبر الموضوع يا إخوان موضوع مذاكرة، مذاكرة في ما بيننا، ويقبل المناصحة ويقبل المناقشة، وإذا كنا نقول ونقول دائماً أن العلماء الكبار الأجلة -حتى الأئمة الأربعة وغيرهم- أننا إذا وجدنا أن أحداً منهم خالف الدليل لا نأخذ بقوله فما بالكم بنا نحن طلبة العلم؟! فمن حق كل إنسان منكم إذا رأى أن في الكلام الذي أعرضه أو أقوله خطأ أو التباس أن يناقش فيه لنصل جميعاً إلى الحق، ولعلنا لو وصلنا جميعاً إلى الحق فلعل ذلك يكتب أو ينشر أو يقرأ أو يقال بطريقة أفضل من الآن، لكن أنا أقول نعتبر ما يدور الليلة من كلام مذاكرة في ما

بيننا، أرجو أنكم -يعني- فهتم المقصود إن شاء الله.

فأنا، الحقيقة نسمع كلنا جميعاً عن الجهاد في أفغانستان، وليس هناك مسلم لا يسمع أخبار هذا الجهاد وليس هناك مسلم إلا ويتمنى أن ينصر الله - سبحانه وتعالى - المجاهدين في أفغانستان وفي كل مكان، وهذا أمر لا يشك فيه أي مسلم، ونحن نعلم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق".

الأمر خطير، النفاق -نعوذ بالله- من الذي يود أن يموت عليه؟! ونعرف أن الجهاد هو ذروة سنام الإسلام، ونعلم أن هذا الدين لم تقم له قائمة ولن تقوم إلا بالجهاد في سبيل الله - عز وجل - بل نحن كما تعلمون نحن ننكر على الذين يفسِّرون الجهاد أو الذين يفسرون في سبيل الله بأنه مجرد الدعوة التي تستبعد السيف استبعاداً نهائياً، تستبعد القتال استبعاداً نهائياً، وتقول في سبيل الله هو مجرد خروج أو دعوة، هذا شيء معروف لديكم جميعاً، لماذا؟.

لأن منهج أهل السنة والجماعة واضح في المسألة، وعندنا باب من أبواب العقيدة في الجهاد يأتي -إن شاء الله- في شرح هذا الكتاب، فالمسألة إذاً ليست مجال للنقاش في أصلها في كونها قضية اعتقاد، أو أن هناك مثبطون عن الجهاد، أو لا يريدون الجهاد - والعياذ بالله-، أو يصرفون الناس، أو يؤولون

آيات الجهاد وأحكام الجهاد، هذا شيء مرفوض في مذهبي ومذهب أهل السنة والجماعة ولا يقره أي إنسان.

لكن هذا الأمر شيء وقضية الغلو في مفهوم الجهاد شيء آخر؛ أن يأتي أناس ويقولون الدعوة إلى الله لا تقوم إلا عن طريق الجهاد ولا بد أن نجاهد، أو يأتي أناس ويقولون إنَّ الجهاد في مكان ما فرض عين على كل مسلم ومسلمة فلا يستأذن الرجل أبويه ولا تستأذن الزوجة زوجها ولا يستأذن كذا وكذا، مهما كان يترك أي عمل هو عليه ويذهب ليجاهد في هذا المكان؛ أياً كان ذلك المكان، هذا لا يُقر، هذا، مسألة أخرى غير مسألة الإقرار بحكم الجهاد وفرضية الجهاد، وأنه لا بد منه لهذا الدين، ولا بد منه لقيام الدعوة، لكن أصبحنا الآن تناقش ونعايش قضية، ليست هذه هي القضية، وإنما قضية يجب عليّ وعليك وعلى كل إنسان في المجتمع أن يترك أهله وعمله ووالديه وكل شيء ويذهب إلى مكان ما، لا نقول أفغانستان وحدها لأنه قد من يأتي ويقول نريد مكان آخر وهكذا.

المقصود هو الآن، هل هذه القضية هي الحكم الشرعي الصحيح الذي يتأتى فعلاً مع قواعد النصوص؟! مع قواعد التي نص عليها أهل السنة والجماعة؟! أم أن هذا كلام فيه نظر ويحتاج إلى دقة ويحتاج إلى أن يبحث وأن يتأمل؟!!

هذا الكلام، في الحقيقة الذي دفعني إليه
لَمَّا سمعت عن هذا الكتاب، ثم رأيت ورايتموه
جميعاً وعنوانه "الدفاع عن أراضي المسلمين
أهم فروض الأعيان".
حقيقة أن هذا العنوان أثار عجبني، وتعجبت،
نحن وإياكم، نحن وأنتم هنا في هذا المنبر وفي
هذه الحلقات الطيبة التي نرجو الله-تعالى- أن
يكتب لنا ولكم أجرها -إنه على كل شيء قدير-
يعني نحن على الأقل هنا منذ زمن طويل،
ونحن نردد في كل مناسبة ونقرأ الأدلة على أن
أهم وأوجب فرض فرضه الله سبحانه وتعالى
على عباده هو توحيد الله، هو إخلاص العبادة
لله -سبحانه وتعالى-، يعني هذا شيء -سبحان
الله-، فكوننا نأتي ونقول إن الدفاع عن
الأراضي هو أهم فروض الأعيان، هذا شيء
عجيب، هذا يستوقف الإنسان المنصف
المخلص ليرى -ولأعود إلى أصل القضية لأقول
لكم فرق بين من يقول إنَّ الجهاد واجب،
وأفتى بذلك الشيخ عبد العزيز بن باز -جزاه
الله خيراً- الجهاد واجب على المسلمين، يعني
عموماً بما يستطيعون ويدفعون وكذا وكذا،
وبين من يقول الجهاد أو "الدفاع" حتى الدفاع
عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان
-سبحان الله- بأي كتاب وبأي سنة إذن لا بد أن
نعرف الغلو الواقع في هذا العنوان والغلو
الواقع في هذا الكتاب؟! مع أننا الآن لا ننكر
أصل القضية، وأنا أثني وأكرر على هذا

الموضوع: هل الدفاع عن الأراضي هو أهم
فروض الأعيان؟! يعني أنه الفرض الذي يجب
على كل مسلم، وهو أهم ما يجب عليك
وتقدمه على جميع الفروض؛ هو الدفاع عن
الأرض، لا والله لا في كتاب ولا سنة، نحن نعلم
من دين الله - سبحانه وتعالى - أن أهم فروض
الأعيان هو عبادة الله وحده والإخلاص لله
وحده - سبحانه وتعالى - ومن أجل ذلك نجاهد
لتكون كلمة الله هي العليا، ما هي القضية
قضية أرض، ما هي قضية تراب، ما هي قضية
أوطان، ما هي دفاع عن أراضي، دفاع عن
أوطان من أجل التوحيد، وأنا أجيب لكم الأدلة
من نفس هذا الكتاب.

مثلاً الحديث الذي ذكره -أنا يجب أن أعترف
أنني ما راجعت هذا الكتاب بدقة، لو أنا تأملته
بدقة لكان الوقت أطول، لكن الحقيقة، يعني،
استعراض سريع- الحديث الذي ذكره الشيخ.
يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "بعثت
بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى
وحده لا شريك له".

هذا الكلام جاء به الشيخ في أول الكتاب
"بعثت بالسيف بين يدي الساعة..." أو "بعثت
بين يدي الساعة بالسيف..." لماذا
السيف؟.. لماذا بُعث صلى الله عليه وسلم
بالسيف؟

حتى يدافع عن أراضي الإسلام!!

حتى يعبد الله وحده لا شريك له، خلاص
إذن ما هو أهم فروض الأعيان؟ ما هو الفرض
الذي من أجله فرض الجهاد؟ أن يعبد الله
وحده لا شريك له، كون ذلك لا يتحقق إلا
بالجهاد مسألة أخرى، لكن لو تحقق بغير الجهاد
هذه قضية، ويمكن أن يتحقق أحياناً، والأمر
الآخر أننا نعد أنفسنا ونعد أمتنا لتحقيقه،
لتحقيق الفرض العيني الواجب على كل مسلم
وعلى كل مكلف؛ وهو توحيد الله - سبحانه
وتعالى-.

لَمَّا بَعَثَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ مَا هُوَ أَوْلَى مَا أَمَرَهُ أَنْ
يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ؟ إِلَى "شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"
إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، هَلْ يَعْنِي هَذَا أَنَّهُمْ
لَا يَجَاهِدُونَ الْكُفَّارَ؟ يَجَاهِدُونَ، لَكِنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ
يَبْدَأَ بِهِمْ بِأَهَمِّ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ
"فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ
افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ -الْجِهَادَ! افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ أَيُّش؟-
خَمْسَ صَلَوَاتٍ -بَعْدِينَ- ثُمَّ الزَّكَاةَ.. " وَبَعْدَ ذَلِكَ
تَأْتِي الْأَحْكَامُ الْآخَرَى، إِذْنٌ يَا إِخْوَانُ لَا يَجُوزُ أَنْ
نَخْرُجَ عَلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَعَلَى مَا شَرَعَ اللَّهُ،
نَفْسَ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ ﷺ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ
النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعُ
وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﷻ
إِذْنٌ لِمَاذَا يَجَاهِدُ الْمَجَاهِدُونَ؟
لِمَاذَا أذن الله للمؤمنين بالجهاد؟

حتى لا تهدم المساجد التي يذكر فيها اسم
الله كثيراً، إذن أهم شيء يجب أن نحافظ عليه
هو ماذا؟

هو الدين، هو المساجد، هو أن تبقى
المساجد يذكر فيه اسم الله - عز وجل-، وأن
تبقى أماكن عبادة لله وحده، هذا الذي من
أجله ندعو ومن أجله نجاهد، فهذا الهدف أينما
تحقق فنحن إذن نعمل بفرض العين الأساسي
الذي يجب على كل طالب علم وعلى كل
مسلم أن يعمل من أجله وأن يفعله.
فإذا اعتدي على بقعة من بقاع المسلمين
فليس من أجل الدفاع عن الأرض، من أجل
المساجد، من أجل أنه لن يعبد الله وحده،
حينئذ نرى ما حكم تلك البقعة؟ هل نذهب
جميعاً؟ هل يذهب بعضنا؟ هل نساعد؟... أحكام
أخرى، لكن الأصل أن فرض العين هو هذا
الأول.

فالشـيخ -غفر الله لنا وله- مثلاً يقول أفـتى
الشـيخ -يعني الشـيخ عبد العزيز بن باز حفظه
الله- يقول أنه أفـتى بأن هذه الرسالة طيبة،
وافق عليها، ولكن اقترح عليّ أن أختصرها
حتى يكتب لها مقدمة، وبعدين يقول كان
الوقت مزدحماً أيام الحج، ولم يتسع المجال
لعرضها عليه مرةً أخرى، إذن الحقيقة ما نقدر
نقول أن الشـيخ ابن باز أقرّ نصوص هذه
الرسالة، إذن ما كان عندي وقت أ عرضها عليه.

طَيِّب، ثم أفتى الشيخ في مسجد بن لادن
في جدة وفي الجامع الكبير بالرياض أَنَّ الجهاد
بالنفس اليوم فرض عين، طَيِّب، هذا الكلام
مجمل، يعني فتوى الشيخ بأن الجهاد فرض
عين.

أنا أقول إن الجهاد فرض عين، نعم فرض
عين، لكن لاحظوا القضية الأساسية؛ هل كلمة
أَنَّ الجهاد فرض عين تعني أنه الآن أنا وأنت
وكل إنسان نذهب إلى مكان ما ونجاهد؟! أم
أنه إذا أخذنا الموضوع كما بدأنا نأخذ ما هو أهم
فروض الأعيان؟! ففروض الأعيان هل هي عين
واحدة أم فروض؟!

فروض، هو الشيخ هنا قال أهم فروض
الأعيان، فروض الأعيان عدة، نخليها خمسة
مثلاً، يمكن واحد منكم يطلعها سبعة، واحد
يطلعها عشر، ما يهم، المهم أنها عدة فروض
أعيان، متفقين على هذا؟.

طَيِّب، ما هو أهمها؟ لنبدأ نرتب واحداً
واحداً، فإذا قلنا إِنَّ هذا الشيء فرض عين هل
يعني الشهادة بأنه أهمها؟ يمكن يكون فرض
عين لكن يكون ترتيبه العاشر، الثامن، الرابع،
الثاني، أليس كذلك؟! فكون الشيخ -حفظه
الله- ابن باز قال إنه فرض عين لا يعني أنه
أهم فروض الأعيان، وبه نبدأ الآن، وننتقل،
وننسى كل شيء، إذن هنا، هذا فرق هذا [
كلمة غير واضحة] هذا شيء ينبغي أن يعلم.
بعدين يقول:

" اتفق السلف والخلف وجميع الفقهاء
والمحدثين في جميع العصور الإسلامية أنه إذا
اعتدي على شبر من أراضي المسلمين أصبح
الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة
بحيث يخرج الولد دون إذن والده والمرأة دون
إذن زوجها".

هذا كلام غير صحيح، هذا في المقدمة،
لَسَّع في الأول، الكلام هذا غير صحيح، وإذا
أردتم أن ننقضه ونبين أنه غير صحيح فمن
نفس الكتاب هذا، ننقضه الآن، ننقضه من نفس
الكتاب وليس من أي كتاب آخر، هذا الكلام في
صفحة كم؟ ستة، نشوف صفحة إحدى عشر؛
صفحة إحدى عشر قال كلام الشيخ عبدالله
علوان وكرره أيضاً في صفحة اثنين وعشرين
من نفس الكتاب يقول:

قال ابن عابدين -من فقهاء الحنفية-:
"وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور
الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منهم
-على مَنْ؟ على من قرب منهم ما قال على
كل مسلم ومسلمة تمام كلامه مختلف- فأما
من ورائهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية إذا
لم يحتج إليهم، فإن احتج إليهم بأن عجز من
كان بقرب العدو عن المقاومة أو لم يعجزوا
عنهم ولكن تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض
على من يليهم وهكذا".

المقصود إنه هذا الإطلاق بأنه فرض عين
على كل مسلم ومسلمة بإطلاق خطأ، لأن

الفقهاء ما اتفقوا على هذا، قالوا على أهل
البلد ثم من يليهم ثم على من يليهم وهكذا،
بعدين لو جينا نطبق على الواقع نشاهد أشياء
أخرى.

الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين -حفظه الله-
يقول:

"بسم الله الرحمن الرحيم لقد سمعت ما كتبه
أخونا عبد الله عزام في حكم الدفاع عن أرض
المسلمين التي احتلها أعداء الله -تعالى-
وأعداؤهم من أجناس الكفار، والبالغ اثني عشر
صفحة، وهي كتابة جيدة أرى أن تعرض على
رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد في المملكة العربية السعودية لتقرير
ما تراه في ذلك، ونشره ليعم الانتفاع
بمضمونه ونسأل الله -تعالى- أن يجعلنا من
المجاهدين في سبيله".

هذا الكلام فيه تزكية أن هذا الكلام حق
وأنه مجمع عليه، يقول أنا أرى هذه الرسالة
طيبة تعرض على الرئاسة تُقر ما تُقر، هذا كلام
نحن نقوله أيضاً، فليس في هذا تزكية، والشيخ
يذكرها هنا على أساس أنها تزكية، وأن الكلام
حق، وأن الكلام مجمع عليه بين العلماء.
طيب نرجع للأدلة أيضاً التي ذكرها الشيخ -غفر
الله لنا وله-.

يقول مثلاً من أهم الفرائض الغائبة؛ من
أهم الفرائض الغائبة والواجبات المنسية
فريضة الجهاد التي غابت عن واقع المسلمين

فأصبحوا كغثاء السيل -كلام صح وإلا لا؟! من
أهم الفرائض التي تركها المسلمون الجهاد هنا
من أهم؟ وهنا أيش؟ أهم، هذا هو المشكلة
"أهم" و"من أهم"، ما ينبغي أن نقع في
التناقض، والمسألة دماء، فالمسألة أنفس،
الإنسان إذا أفتى في أمر بدرهم أو دينار لا
يجوز أن يتسرع فيه، فكيف إذا كانت الفتوى
تتعلق بالدماء والأنفس، فالعنوان "أهم" وفي
الداخل "من أهم"، فخلاص مادام أنه "من
أهم" نحن معك أنه "من أهم"، إذن ما الذي
الأهم منه تقدمه؟! لاحظتم يا إخوان أعاده في
صفحة عشرين، هذا الكلام في صفحة تسعة
عشر.

صفحة عشرين يقول:
"أنواع الجهاد: جهاد الدفع؛ أي دفع الكفار من
بلادنا، وهذا يكون فرض عين، بل أهم فروض
الأعيان، كيف هذا، كيف يقع هذا، طيب، يقول،
يستشهد على كلامه هذا بأنه يقول فرض عين
أو أنه أهم فروض الأعيان بكلام شيخ الإسلام
نقرأ كلام شيخ الإسلام، يقول:
يقول شيخ الإسلام بن تيمية -أنا أقرأ كلامه هو
لأن كلام شيخ الإسلام قبله كلام وبعده كلام،
لكن لا، فقط نقرأ ما كتب هو- يقول:
"وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل
عن الحرمة والدين واجب إجماعاً -واجب فيه
فرق بين واجب وبين فرض عين وإلا لا- واجب
إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين

والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه " إذن أيش أهم فروض الأعيان؟ الإيمان والتوحيد، بعد ذلك تأتي قضية الدفع، فكيف يستشهد بكلام شيخ الإسلام على أنه أهم فروض الأعيان.

في صفحة ثمانية وعشرين يقول -هذا الشيخ نفسه- يقول: إن دفع العدو الكافر هو أوجب الواجبات بعد الإيمان وكما قال ابن تيمية "فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه"، طيب، إذن هذا هو، كيف تقول أنه أهمها وتستدل بكلام شيخ الإسلام على أنه أهم فروض الأعيان. طيب، نرجع على كلام الفقهاء.

أولا: فقهاء الحنفية:

قرأنا لكم نص فقهاء الحنفية؛ يرون التدرج؛ يكون فرض عين على أهل البلد الذين يهاجمهم الكفار وفرض كفاية على من يليهم ثم يتدرج، تتسع الدائرة حتى تشمل جميع بلاد المسلمين. المالكية ماذا قالوا؟:

ذكر فقط ما في حاشية الدسوقي: -وهذا الحقيقة لا يعبر عن كلام المالكية حتى الحنفية لا نستطيع أن نقول أن ما قاله ابن عابدين يكفي، لكن لنفترض هو الشيخ أخذ أقوى ما يجد في هذا المذهب، وقال الحنفية أو الشافعية، لكن لنفترض أن هذا أقوى ما عندهم، وأيضاً هم مجمعون عليه.

يقول المالكية: "أي توجه الدفع بفج؛ أي على كل أحد وإن امرأة أو عبداً أو صبيّاً؛ ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج ورب البيت".

هذا الكلام لم يأتي بأوله توجه الدفع على كل أحد، متى؟ إذن نقدر نقول أن النص هذا نص معلق لأننا لا نعرف ما هو الشرط؟ متى؟ يعني لا نستطيع أن نقول فيه حجة حتى نعرف أين؟ متى يتوجه الدفع؟ لأنه ما ذكر هل هو قال إذا دخلوا بلاد المسلمين؟ هل إذا دخلوا البلدة نفسها؟ هل إذا دخلوا بلاد بعيدة في أطراف الثغور؟ ما ندري، هذا لا دليل فيه إذن.

الشافعية:

يقول جاء في "نهاية المحتاج" للرملي:
"فإن دخلوا بلدةً لنا وصار بيننا وبينهم دون مسافة القصر فيلزم أهلها الدفع حتى من لا جهاد عليهم من فقير وولدٍ وعبدٍ ومدين وامرأة"
الشافعية إذن شرطوا شرطاً، متى يكون فرض عين الجهاد؟
إذا كان بيننا وبين العدو أقل من مسافة القصر، يعني كم؟ ثمانين كيلو، بعض العلماء يقول ثمانية وأربعين كيلو، فما داموا ما... يعني ليسوا على البلدة التي أنت فيها فعلى بلدة أخرى فإنه يجب، المقصود ما تناقش الآن كلام الشافعية تناقش من استشهد به، هل هذا

الكلام دليل لك؟ هل في هذا الكلام الذي يقوله "وصار بيننا وبينهم دون مسافة القصر"؟ هذا صفحة اثنين وعشرين.

هل هذا دليل لمن يقول أنه فرض عين على جميع المسلمين في أطراف الدنيا؟ وتجعل العنوان عند الشافعية؟ إذا كان هذا مذهب الشافعية إذن لا يوجبه إلا... يعني حتى أهل باكستان اللي قريبين من الحدود شويه؛ ثمانين كيلو ما يجب عليهم، إذن لا دليل فيه.

رابعاً: عند الحنابلة:

يقول ابن قدامة: ويتعين الجهاد في ثلاث مواضع:

﴿ إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان. طيب، ما في نقاش.﴾

﴿ ثانياً: إذا نزل الكافر ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم، أيضاً ما في شاهد.﴾

﴿ إذا استنفر الإمام قوم لزمهم النفير. طيب، هذه القضية الثالثة، يعني إذا استنفر

إمام المسلمين قوماً لزمهم النفير وإذا لم يستنفرهم الإمام لم يلزمهم، إذن نرجع لقضية أخرى الآن.

وهي قضية أن الإمام العام للمسلمين -كلام الفقهاء عن هذا الشيء يتصورون أن الأمة الإسلامية لها إمام واحد، هذا هو الأصل، ويحكمها جميعاً خليفة واحد، كما كان في عهد

الراشدين ومن بعدهم، وهذا الإمام لماذا إذا استنفر قوم واجب عليهم؟. لأنه هو ينظر إلى المصلحة نظرة متكاملة، هو أعرف بالحدود، فيقول: الحدود الشرقية ما فيها مشكلة، لكن عندنا في الغرب عدو، تعالوا يا أهل الشرق واذهبوا للغرب، لأنّها وطن واحد وإمام واحد وبلد واحد، الآن نحن المسلمين في هذا العصر الحالة مختلفة تماماً، نحن الآن سواءً شئنا أم أبينا، قلنا هذا يتفق مع الدين أو لا يتفق شيء آخر، الواقع الآن أنّ المسلمين مقسمون إلى دول وكل دولة لها حدود مع الأخرى، فلا ينطبق عليها أنّ واحداً يحكم بلداً بعيداً؛ يستنفر بقية البلاد، فكيف وهو لا يوجد إمام حتى في البلاد التي نريد أن نستنفر لها، وإنما مع الأسف جهات مختلفة -نسأل الله أن يجمع كلمتهم على الحق إنه سميع مجيب- إذاً كلام... أيضاً ابن قدامة قوله عند الحنابلة ما فيه دليل.

نجي لكلام ابن تيمية:

ويقول ابن تيمية "إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا"

نفس الشيء ما فيه دليل على أنه كما قال
إذا احتل، أعيد عليكم كلامه حتى لا تظن، يعني
يقول:

"اتفق السلف والخلف وجميع الفقهاء
والمحدثين في جميع العصور الإسلامية أنه إذا
اعتدي على شبر - شبر - من أراضي المسلمين
أصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم
ومسلمة بحيث يخرج الولد دون إذن والده
والمرأة دون إذن زوجها".

كلام صحيح، هذا ينطبق على كلام شيخ
الإسلام، يقول شيخ الإسلام:
"إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب
دفعه على الأقرب فالأقرب".

أين هذا من هذا؟! إذن ليس هناك دليل، إذن
كما نلاحظ لا الحنفية دليلهم صريح والمالكية
ما... نقدر نقول ما فيه شيء لأنه كلام معلق،
الشافعية ضده، الحنابلة ليس فيه دليل، إذن
انتهى المذاهب الأربعة التي يظن الشيخ أنها
أجمعت على أن ما يقوله صحيح.

بعدين يجيب آيات على النفي العام يقول:
ويقول الله عز وجل: ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله ﴾

والفتنة: هي الشرك كما قال: ابن عباس
والسدي.

وعند هجوم الكفار واستيلائهم على الديار
فالأمة مهددة في دينها ومعرضة للشك في

عقيدتها فيجب القتال لحماية الدين والنفس
والعرض والمال.

كلام طيب، إذن الجهاد من أجل أي شيء ؟
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله
لله . الفتنة هي الشرك، يعني يجب أن نقاتل
المشركين حتى لا يكون شرك، لأنه لو لم
نقاتلهم لاحتلوا بلادنا أو لتمكنوا فنشروا
الشرك، إذن الذي نحن نحاربه هو الشرك، ما
هو لأنه فلان جاء احتل بلادي، صحيح الدفاع عن
البلاد مطلوب، لكن ليس هو القضية التي من
أجلها نزلت الآية، ليس هو الجهاد الذي نقول
أنه فرض عين، هذا شيء آخر، واجب آخر،
لكن، الجهاد أصله -والذي هو ذروة سنام
الإسلام والذي من أجله وبه جاهد النبي صلى
الله عليه وسلم- الأصل فيه أنه من أجل أن
يكون الدين كله لله وأن لا يشرك بالله عز
وجل.

إذن نحن نحارب المشرك سواء كان أخي
أو ابن عمي أو أبي، أو في بلدي أو من بعيد
جاءني بالسيف ليحتل بلدي، فلو جاءنا مشرك
ما جاءنا بالسيف، جاءنا بكتاب، جاءنا بزاوية،
جاءنا بقبر، ما نحارب هذا المشرك؟! إذن الآية
عطلنا مفهومها، إذن الجهاد إنما يكون من أجل
الشرك، لإزالة الشرك، هذا هو الأساس في
الجهاد والأصل فيه، فهو لإزالة الشرك.
فإذا وجد الشرك في أي صورة في أي بلد
بأي لون يجب أن يجاهد بالقلم، بالسيف إذا لم

يمكن دفعه إلا بالسيف، بأي شكل من أشكال الجهاد، هذا لا بد منه.

يقول قال صلى الله عليه وسلم - الدليل الآخر- قال صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا".

يقول:

مدار الواجب على حاجة المسلمين أو استنفار الإمام كما قال ابن القيم.

أولاً: الحديث لم يذكر حاجة المسلمين وإنما قال "إذا استنفرتم من أين جينا أنه على شيئين؟! على الحاجة وعلى الاستنفار؟! نحن لا ننكر أن الحاجة توجب، لاحظوا نحن لا ننكر، لكن نحن نقول الحديث لم ينص إلا على شيء واحد وهو الاستنفار، ولم يذكر الحاجة، الحاجة تحتاج إلى دليل خارج الحديث، فهذا التخيير غير موجود في الحديث، الحديث يدل على الاستنفار، وأنه هذه الحالة التي يكون فيها واجب، ثم الوجوب شيء وفرضية العين شيء آخر، ثم فرضية العين درجات، فبعض الفروض أهم من بعض.

بعدين يقول:

إن كل دين نزل من عند الله جاء لحفظ الضرورات الخمس الدين والنفوس والعرض والعقل والمال ومن هذا يقول:

"يجب الجهاد ويكون فرض عين" نقول هذا الكلام ما فيه غبار عليه، لكن ليس شاهداً، لا

يصلح دليلاً، لأن الجهاد مهم، ولا بد منه للدين،
متفقين على ذلك كل المسلمين إن شاء الله،
ما يخالفنا إلا الرافضة أو أناس لا يعتد بكلامهم
أو غافلين عن الدين نهائياً؛ أصحاب دنيا، لكن
كل من هو مهتم بدينه لا ينكر أن الجهاد مهم،
فهذا يدل على أن الجهاد مهم، لكن هل يدل
على أنه فرض عين؟! وأنه أهم فروض
الأعيان؟! لا... لا يدل على ذلك.

يعني مثلاً لو رجعنا صفحة يقول نفسه
الكلام هذا نفس الشيخ يقول صفحة واحد
وأربعين.

"والحفاظ على الدين مقدّم على الحفاظ على
النفوس"

لَمَّا جاء يفصل الدليل هذا.

"والحفاظ على الدين مقدّم على الحفاظ على
النفوس"

حق "والحفاظ على النفوس أولى من الحفاظ
على المال" هذا صحيح، إذن أيش أهم شيء؟
الحفاظ على أيش؟ على الدين.

أول شيء التوحيد، هذا هو، وهذا الكلام هو
-جزاه الله خير- يعني يريد الحق إن شاء الله
ومجتهد، ولهذا تجدوه في مواضع يناقض نفسه،
يناقض كلامه الأول، فما دام أهم شيء هو
الدين، وأهم شيء هو التوحيد، وأكبر هدف
نسعى إليه بالجهاد هو إزالة الشرك، إذن نجعل
القضية في موضعها الصحيح، ولا نغلو في
شيء من ذلك.

بعدين ذكر حكم الصائل، وأنه يجب أن يدفع، وذكر أيضاً قتال الفئة الباغية، وأنه واجب، هذا الكلام ماله علاقة بفرضية العين، يعني قتال الصائل ماله علاقة بفرضية العين على جميع المسلمين، من صيل عليه وجب عليه أن يدافع عن نفسه، معروف هذا الشيء نعم، ما، لكن إيش علاقته بأنه فرض عين على جميع المسلمين، على كل مسلم ومسلمة؟! ما في دليل.

قتال الفئة الباغية كونه واجب إذا لم تندفع بالإصلاح نعم، بس إيش علاقته بأن الجهاد فرض عين على كل المسلمين؟ وفي وقت معين؟ وفي مكان معين أنت تفرضه؟! ما في علاقة. تترس الكفار بالمسلمين أيضاً ذكره دليل من الأدلة، إيش علاقة هذا الدليل

إذا الكفار تترسوا بالمسلمين؟! يعني كفار يحاربونا وجعل المسلمين كالترس أمامهم، هكذا مسلمين أسرى جعلوهم أمامنا، بحيث لو أطلقنا نحن مدافعنا أصابت المسلمين، ثم بعد ذلك تصيب الكفار، ما حكم ذلك؟! ينقل، يقول هذا دليل على أنّ الجهاد فرض عين، حقيقة ما فيه دليل لو تأملنا، لكن نفس القضية هذه يقول شيخ الإسلام بن تيمية:

"فإن الأئمة متفقون على أنّ الكفار لو تترسوا بأسرى المسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا ولو لم نخف على المسلمين جاز

رمي أولئك المسلمين أيضاً على أحد قولي العلماء.

يعني حتى هذه على أحد القولين، يعني المسألة ما هي إطلاقات وخلص. فإذن حتى هذه المسألة مع أنه لا فائدة فيها، هي أيضاً فيها خلاف.

وبعدين يقول، يعني هذه الفتوى انتهت، لاحظوا الفتوى اللي هي عرضت على المشايخ انتهت، هذي هي، أو قرئ بعضها على المشايخ انتهت، إلى حد الآن وكما لاحظتم الأدلة أنها غير قوية وغير كافية.

يبدأ بعدين في قضية لماذا أفغانستان أو فلسطين أو غيرها؟

وهنا نحن نحتاج أن نتكلم قليلاً، لماذا فلسطين؟ لماذا أفغانستان بالذات؟! فنقول، نحن متفقون، وقلنا إنَّ الجهاد فرض على الأمة الإسلامية، وأنَّ تواطؤ المسلمين جميعاً على ترك الجهاد يآثم به المسلمون جميعاً، يجب أن يكون فيهم مجاهدون، ولا سيما من أجل الأساس الأول، والأصل الأول، الذي الآن يحارب المسلمون في كل مكان عليه وهو توحيد الله وعبادة الله سبحانه وتعالى، هذي كقضية حكمية لا تختلف فيها، لكن نرجع إلى القضايا الواقعية، ونرجع إلى معرفة الأحكام - أيضاً - الشرعية المنصوص عليها، لنرى انطباق هذه على تلك، فنقول

المسلمون إذا أرادوا أن يجاهدوا في سبيل
الله، وكانوا لهم أعداء، وكان الأعداء نوعين:
النوع الأول: مرتدون كبنى حنيفة الذين كانوا
مع مسيلمة ومن معه. والنوع الآخر: كفار
صرحاء مثل الروم أو الفرس.

فبأي العدويين يبدأ المسلمون. [أجاب أحد
الحضور بقوله: المرتدون] نعم، هذا الكلام
الصحيح، ولا نظن ولا نعلم أن فيه خلاف، ولا
أظن أنه يوجد خلاف، ولا ينبغي أن يوجد فيه
خلاف، أن أهم وأوجب القتال هو قتال
المرتدين قبل قتال العدو الخارجي، في غير
كذا، كمان أقل شويه.

لو وجد عندنا قوم أهل بدعة تجمّعوا على بدعة
من البدع، وكانت لهم شوكة ومنعة، وفارقوا
بها جماعة المسلمين، فأيهما أولى قتالهم أم
قتال الروم والفرس؟! قتالهم، أيش الدليل؟
الخوارج، الخوارج، فالصحابا رضي الله تعالى
عنهم قاتلوهم وأجمعوا على قتالهم،
واستبشروا بقتالهم، وفرحوا بقتالهم، لأنهم
تجمعوا على بدعة فارقوا بها جماعة
المسلمين.

أرأيتم لو أننا فتحنا أرض فارس كلها،
وتركنا الخوارج... الصحابة لكنهم فقهاء، لم
يفعلوا، ففتحوا أرض الفرس وتركوا الخوارج،
فدخل الخوارج وأفسدوا دين الإسلام هل [كلمة
غير واضحة] الفرس والا [كلمة غير واضحة]
جزيرة العرب؟ ماذا نستفيد لو كان..؟! ماذا

نستفيد لو كان المسلمون - عياداً بالله - على دين الخوارج؟! نسأل الله العفو والعافية، ما استفدنا شيء، ضاع رأس المال، ضاعت بيضة الدين وحوزته، لكن كون الروم أو الفرس يُقاتلون، هذا مكسب فلا نضيع بيضة الدين، ونضيع رأس المال من أجل المكسب. فإذن أول ما يجب أن يُبدأ به في القتال قتال أهل البدع المارقين الذين يجتمعون ولهم منعة وشوكة يخرجون بها عن صفوف المسلمين، وطبعاً أعظم من ذلك قتال المرتدين ردةً صريحة كاملة كبنى حنيفة وأمثالهم.

وما يحتاج نذكر الواقع، كلكم تعرفونه، لو طبّقنا هذا على واقع الأمة الإسلامية نجد أنّ الباطنيين وأنّ الملاحدة جميعاً في أي بلد وُجدوا أنهم أولى بالقتال من العدو الخارجي؛ الذي هو شرقي أو غربي، فهم أولى الناس به، هذا شيء.

الشيء الثاني؛ أننا إذا وصلنا إلى القول بأنّ أهم الفروض، أو يعني الآن في هذه المرحلة قلنا تحقق التوحيد ودعينا بإذن الله إليه، ولكن نريد الآن أنّنا ننتقل إلى واجب أو فرض آخر علينا، وهو أننا نطهر بلاد المسلمين من الأعداء الذين احتلوها.

ما هي أول بقعة يجب أن تطهر؟ العالم الإسلامي أمامنا موجود الآن. ما هي أول بقعة ثم الثانية ثم التي تليها؟

[أجاب أحد الحضور بقوله: القدس]

القدس، قبلها فيه أهم منها.

جزيرة العرب، إيه أول شيء جزيرة العرب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على ذلك، وأوصانا به عند الموت، وطبقها الخلفاء الراشدون، لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، هذا شيء أساسي، فالمسلمون دائماً أول ما يجب عليهم جزيرة العرب.

ثم القدس طبعاً، لأنها أفضل شيء، والشام عموماً لأنها أرض الإسلام وأرض افتتاحها الصحابة، ثم ما بعدها، ثم لاحظوا حتى هذا الترتيب، أهمية الفروض شيء وأيضاً أهمية البلاد تختلف، لها أحكام ولها ترتيب، فما ننتقل من أهم إلى مهم إلا إذا عرفنا أنه ما يجب علينا هذا الشيء، ما يجب عليّ في هذا البلد، إذن أنتقل إلى آخر، إذن أنتقل إلى ما بعده، وهكذا. بجميع ألون الجهاد، جهاد الدعوة، أو جهاد العلم، أو جهاد السيف، المقصود أننا لا بد أن نسير على الترتيب الشرعي، البدء بالمرتدين، هذا قضية، وأيضاً من حيث الأراضي؛ أهم الأراضي ليست الأطراف البعيدة، لكنه جزيرة العرب، ثم أرض فلسطين، ثم ما بعدها، فإذا كانت الحمد لله جزيرة العرب كلها على التوحيد والإيمان وما فيها أي... مثلاً حزب ولا جماعة ولا دولة قائمة على الشيوعية أو على الشرك نقول ننتقل إلى فلسطين، وهكذا.

مثلاً نقول الشرك بالذات والشيوعية، إذن كلامه هنا عن فلسطين وأفغانستان، ولماذا نبداً بأفغانستان؟! كلام متناقض من حيث الأدلة الشرعية، وهذا هو الذي ينبغي لنا أن نعرفه، لا يمكن أن تبنى الأحكام الشرعية، وأن يستنفر الناس على مجرد رأي.

نعم ما في مانع أنه واحد بيدي بيدي رأيه يا إخوان، ما في مانع أنه واحد بيدي، لكن رأيك يا أخي لا تلزم به الأمة، ولا تغلو فيه حتى تتأكد من أن هناك أن من يخالفك لا حجة له أو ضعيف الحجة، إنما يجب علينا أن نكون في ديننا على نور من ربنا وعلى بصيرة وعلى برهان، والمسألة هي أنها أنفس تباع، وليست قضية درهم أو دينار، وأمر ينحل ببساطة. وبعدين ينتقل إلى قضية أخرى قضية غريبة الحقيقة.

يقول: "هل نقاتل مع مسلمين ليسوا على مستوى معين من الإيمان".

يعني هل نقاتل معهم؟!

يستدل على أن ذلك صحيح بأنه يجوز أن نستعين بالكفار!! أدخلنا في مشكلة خطيرة؛ الاستعانة بالكفار في الجهاد خطيرة جداً، لأن هذه لو فُتح الباب لها يضيع الجهاد كله، بعدين يجيب أيش يقول؟:

"اتفق الفقهاء اتفق - هذه عبارته - وقد اتفق الفقهاء الأربعة على جواز الاستعانة

بالكفار بشروط احفظوا الكلام هذا بعدين
شوفوا إيش قال بعد "اتفقوا"، يقول:
أولاً: أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر، أن
يكون المسلمون أقوى من مجموع المشركين.
ثانياً: أن يكون الكافر حسن الظن بالمسلمين
وتأمين خيانتهم لهم.
ثالثاً: أن يكون المسلمون بحاجة إلى الكفار.
طيب هذي يقول اتفقوا عليها نشوف كلامه
بالتفصيل.

يقول:

رأي الحنفية:

قال محمد بن الحسن: "لا بأس أن يستعين
المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا
كان حكم الإسلام هو الغالب"
وقال الجصاص: "قال أصحابنا لا بأس بالاستعانة
بالمشركين على قتال غيرهم من المشركين
إذا كانوا متى ظهروا كان حكم الإسلام هو
الظاهر" إذن رأي الحنفية أصحاب الرأي يوافق
ما قال، خلاص إذن له دليل.
نتقل للمالكية، المالكية:

قال ابن القاسم: "ولا أرى أن يستعينوا بهم
يقاتلون معهم إلا أن يكونوا نواسيه أو خدم
-النواسيه: يعني خدم معناه خدم يخدمون
الدواب

- فلا أرى بذلك بأساً "

وقال مالك: "لا أرى أن يستعان بالمشركين
على المشركين إلا أن يكونوا خدماً"

فيها دليل هذي؟! مالك يقول المسلمين
راحوا يحاربون فعندنا دواب نبغى ناس يخدمونا
مثلاً في المخيمات؛ مثلاً نظافة مثلاً في
المعسكر؛ ينظفون المعسكر يرمون الأوساخ
اللي فيه، يجمّعوا الحطب، يطبخ، أي خدمة
معينة، فيمكن نجيب بعض المشركين قبائل أو
ناس مشركين ما نلزم نشغلهم في الأشياء
هذي ونحن الغالبين ونحن الظاهرين فيخدمونا
بس بهذا الشرط، يعني لا لهم وجود ولا لهم
جبهة ولا لهم قتال ولا لهم أي شيء.
فإذن ما في دليل، بالعكس فهذا دليل ضد
ما يقول.

يقول الشافعية: قال الشافعية:

قال الرملي:

"وللإمام أو نائبه الاستعانة بكفار ولو أهل حرب
كان يعرف حسن رأيهم فينا ويشترط لجواز
الاستعانة احتياجنا له لنحو خدمة أو قتال لقلتنا"
يعني برضه ركزوا إن شرط الخدمة أو الحاجة
للقتال.

إذن الكلام هنا ليس باتفاق كما قال الشيخ.

الحنبلية يقول وعن أحمد:

قال ابن قدامة: "وعن أحمد ما يدل على جواز
الاستعانة بالمشرك بل روي عن أحمد -رُوي-
عن أحمد أنه يقسم للكافر من الغنائم إذا غزا
مع الإمام خلافاً للجمهور الذين لا يقسمون له"
إذن هناك رواية عن أحمد، رواية عن أحمد.

كلام الحنفية نعم دليل له، المالكية والشافعية
ليس دليل، رواية عن أحمد
طيب ما هو القول الصحيح في هذا؟
حديث صحيح في صحيح مسلم ذكره الشيخ هنا
يقول:

قال صلى الله عليه وسلم لمشرك يوم بدر
"ارجع فلن أستعين بمشرك".
وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وسلم:
"إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمَشْرِكِينَ عَلَى الْمَشْرِكِينَ".
إذن ما هو المذهب الصحيح والقول
الصحيح في هذا؟! حديث صحيح "لا نستعين
بالمشركين على المشركين" والعلماء الذين
قالوا نأخذهم خدم، ما في خلاف إن شاء الله،
يعني قصدوا، رأوا أَنَّ هذا لا يخالف الحديث،
لأن الحديث ينص على الاستعانة في القتال،
لكن في الخدمة قالوا لعل هذا لا يدخل.
إذن إن شاء الله كلام الأئمة الأربعة يعني
بالذات الثلاثة والا الحنفية مخالفين للحديث،
الثلاثة لم يخالفوا.
إذن كيف نقول اتفق الأئمة الأربعة على ذلك.
ثم نبني على هذا مادام يجوز أن نستعين
بالمشرك، يجوز أن نستعين بالمسلم الذي
عنده شركيات، والذي عنده بدع ليقاتل معنا
الكفار.
هذا في الحقيقة استدلال مع الفارق وتعسف لا
يصح أبداً.

بعد ذلك يا إخوان نقول لكم وأقول لنفسي
إن الجهاد في أفغانستان مسؤولية جميع
المسلمين، وفي كل مكان، وإنه يجب علينا أن
نساعدهم بما نستطيع، بالأساس الذي هم
أحوج ما يكونون إليه؛ وهو المال، بما نستطيع
من أموالنا، فنساعدهم، وإخواننا، وحتى هذا
المال لا نصرف المال كله لهم، المجاعة تقتل
إخواننا في إفريقيا، إخواننا في الفلبين أيضاً
يموتون من ناحية المجاعة، يعني الحالة
الاقتصادية، ومن ناحية أيضاً جهاد الكفار، والله
المستعان، في يوغسلافيا وفي بلغاريا
المسلمين في كل مكان مثل اليتامى على
مأدبة اللئام في كل مكان، الله المستعان،
ونحن والحمد لله عندنا هذا البلد الحال ميسور
وطيب، نحمد الله عز وجل، فأيضاً نضع نصيب
أوفى، لا بأس أن نضع لإخواننا الأفغان نصيب
أوفى من غيرهم، لكن أيضاً لا ننسى غيرهم،
وأيضاً حتى عندنا هنا إذا كان لك جيران أقرباء
فقراء معوزين لا تتركهم، لأنك ستعطي مكان
بعيد، أرسل هنا وهناك، حاول حاول أن تعطي
هنا وأن تعطي هناك، لكن لا تنسى أيضاً هنا
بالكلية، فهذا نحن نقوله، ونحن نقول إن
المسلمين المجاهدين في أفغانستان أحوج ما
يكونون إلى شئئين:
وهذه نصيحة نوجهها إلى إخواننا هنا وفي
أفغانستان وفي كل مكان.

أولاً: ننصح به إخواننا هؤلاء جميعاً هو توحيد
الله عز وجل، وإخلاص العبادة لله عز وجل، ولا
يستتكف أحد يا إخوان، ما يستتكف أحد إذا
قلت له ننصحك بإخلاص الدين لله يقول
يا أخي أنت تتهمني في عقيدتي، سبحان الله
العظيم النبي صلى الله عليه وسلم ربّي
أصحابه على هذا، والله عز وجل ينزل القرآن
عليهم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا ﴾ يثبت أنّهم
آمنوا ويقول آمنوا بالله ورسوله.
والنبي صلى الله عليه وسلم مرة، ورأى مرة
يقوي إيمانهم ويبين لهم الدلائل، مو هذا اتهام
إنّهم ما آمنوا، سبحان الله، لكن أول شيء هذا،
أهم شرط من شروط النصّ ﴿ يعبدونني لا
يشركون بي شيئاً ﴾ هذا أول شيء، فإذا كان
عندك عشرة آلاف مجاهد عايديين، أو ليسوا
بتربية كافية، كما يقول الشيخ عبدالله هنا، ما
نقول لا ننظر كيف نجعل العشرة آلاف يعادلون
مليون، في عندنا وسيلة تخلي العشرة آلاف
يعادلون مليون والا ما في، فيه، وهي أيش؟ [
أجاب أحد الحضور بقوله: الإيمان] الإيمان
الصحيح، والتوحيد الصحيح، سعد يكتب إلى
عمر نريد ثلاثة آلاف مقاتل، الجبهة الشرقية
الفرس تكاثروا علينا، أرسل له القعقاع بن
عمرو واحد، هذا ثلاث آلاف، أرسلت لك ثلاث
آلاف، هذولي الناس صحيح، فنحن المجاهد
المسلم في أفغانستان أو في أي مكان إذا
عرف التوحيد وحقيقة الإخلاص لله عز وجل

حوّلناه من فرد إلى مائة إلى ألف ربما إلى
ثلاثة آلاف، إذن هذا من أسباب النصر بإذن الله
سبحانه وتعالى فإذا حققنا التوحيد انتصرنا على
أنفسنا، لأن الأرض، ما هي المسألة مسألة
أرض وتراب، المسألة مسألة توحيد الله، هل
أنا وحدث الله في قلبي؟! سواء كنت في
أرضي أو في أي أرض؟! فإذا فعلنا ذلك
انتصرنا على أنفسنا، وانتصرنا على عدونا بإذن
الله، هذا أول ما يجب أن يحتاجوا إليه، ومن
استطاع منكم في إجازة ربيع في الإجازة
الكبرى أو غيرها أن يأخذ معه ما يستطيع من
كتب إسلامية في العقيدة طيبة وأن يذهب إلى
هناك أو إلى أي بلد يُعلّمهم التوحيد والإيمان
فهذا جزاءه الله خيراً عليه.
وأيضاً ما دمنا هنا أيضاً في حاجة، فلا
ننسى أيضاً، نحن هنا وإخواننا هنا نعلمهم، يعني
ما نجعل الهدف فقط في مكان معين، هنا
وهناك نحرص أول ما نحرص على أن نُعلّم
الناس حقيقة التوحيد وإخلاص العبادة لله
سبحانه وتعالى، فنحن بهذا نجعل الأمة
الإسلامية في حماية بإذن الله عز وجل من
عدوها.

والله سبحانه وتعالى لما هزم المسلمون
يوم أحد قال ﷻ قل هو من عند أنفسكم ﷻ أو
لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِهَا قُلْتُمْ أَنَّنِي
هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﷻ .

وأيش؟! من عند أنفسهم، هل وقع شرك في عبادة الله؟

وقع شرك الإرادة، شرك الإرادة يا إخوان، وهو لا يخرج من الملة إلا إذا غلب على القلب، شرك الإرادة أيش هوه؟!!

يقول عز وجل ﷻ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ﷻ في ناس قليل من الرماة، الرماة أربعين، عشرة بقيوا على الجبل، إذن كم؟! ثلاثين في الجيش، كله ثلاثين نفر يريدون الدنيا، مثلاً يمكن حتى مو كل الثلاثين، لكن وافق بعضهم بعضاً؛ تتابعوا يريدون الغنائم، يريدون الدنيا، مادام فينا من يريد الدنيا لا نتصر، سبحان الله، إذن وين النصر؟ إذن لماذا المسلمون ينهزمون في كل مكان؟!!

لأن فينا من يريد الدنيا فينا، من يجاهد الآن وهدفه أن تكون الدولة له، أو على الأقل وزارة له، ولحزبه، سبحان الله، هذا شيء مؤلم يا إخوان، ما نقول هذا والله لنغتابهم لنشط، أعوذ بالله، لكن إذا كان هذه هي الحقيقة، فيجب أن نعرفها، وأن نتعاون على إزالتها، مادام فينا من يريد الدنيا لن نتصر، هذا درس، فكيف إذا وقع ما هو أكبر من شرك الإرادة، وهو شرك العبادة، وهذا يقع، وهو واقع في أنحاء العالم الإسلامي وما أكثر ذلك، نسأل الله أن يهدي جميع المسلمين.

إذن لا بد أن نتفطن إلى هذا الشيء،
ونعرف أهم الواجبات وأوجبها علينا جميعاً
بالنسبة لإخواننا المسلمين في كل مكان وهنا
وفي كل مكان وأنفسنا قبل ذلك وهو أن
نخلص عباداتنا ونياتنا نخلصها لله عز وجل في
كل أمر من الأمور وحينئذ ينصرنا الله عز وجل
وذلك عليه قدير، والكفار ليسوا شيء بالنسبة
لقوة الله عز وجل بل يا إخوان لا يسلط الله
عز وجل الكفار علينا إلا إذا كنا نستحق ذلك ۞
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ۞
سبحان الله، الله تعالى لا يخلف الميعاد ۞ ومن
أصدق من الله قيلاً ومن أصدق من الله حديثاً ۞
۞ وأنتم الأعلى إن كنتم مؤمنين ۞ فإذا غلبنا
الكفار بأي نوع من أنواع الغلبة فلنتهم مَنْ؟
نتهم أنفسنا، نتهم أنفسنا أولاً، فإنما سلبنا
بذنوبنا؛ فنُقِشَتْهَا إذا كان سلب على الصحابة
لأن نفراً يسيراً معدوداً منهم يريد الدنيا، فكيف
لا يسلط على الأمة الإسلامية اليوم وأكثرنا
ونحن منهم همُّنا الدنيا نسأل الله العفو
والعافية.

إذن ليس الأمر غريب يا إخوان لا غرابة في
الأمر، بل كما قال عز وجل ۞ ويعفو عن كثير ۞
وأن، لو يؤاخذنا بذنوبنا لو يؤاخذ الأمة الإسلامية
بذنوبها كيف... كل المسلمين يعلمون أن الزنا
حرام، ومع ذلك في أكثر أو كثير من البلاد
سكانها مسلمون عادي، يعني البلد الوحيد الذي

فيها هيئة أمر بالمعروف السعدوية، لاحظوا، أمّا بلد آخر مراقص ملاهي شيء عجيب جداً، طيب والخمر في بعض البلدان تشرب علناً في الفنادق في الشارع، طيب بعدين وخلوا أشياء أكبر من ذلك وبعدين نقول لماذا لا نتصر؟ سبحان الله، يا أخي أنا ما انتصرت على قارورة، أمتنع... به، أمتنع نفسي عنها، كيف ينصرنا الله على العالمين، ذنب واحد يكفي لأن نهزم، فكيف وقد اجتمعت فينا مصائب وذنوب واحد منها لو وقع في أمة لأهلك، وقد أهلك الله عز وجل الأمم قبلنا بذنب من الذنوب، أهلك قوم لوط بهذا الذنب، طيب هذا الذنب انتشر -الله المستعان- في أكثر بلاد المسلمين وغير ذلك.

لكن من فضل الله على هذه الأمة أنه أكرم نبيها صلى الله عليه وسلم واستجاب له "بأنه لا يهلكهم بسنة بعامة وأنه لا يرسل عليهم عذاباً من فوقهم أو من تحت أرجلهم".
أعني لا يهلكهم هلاكاً عاماً، لا يمسخهم مسخاً عاماً، لا يغرقهم غرقاً عاماً، بل يكون فيهم طائفة منصوره، باقية على الحق، لا يضرها من خالفها، إذن يجب علينا يا إخوان؛ أول ما يجب، وأهم ما يجب علينا، نحن طلبة العلم، أن نكون من هذه الطائفة المنصورة، يحققون هذا الدين قولاً وعملاً، يجتهدون في تحقيق التوحيد في أنفسهم، ويدعون الناس إليه، ويجاهدون في الله حق جهاده، في جهاد

العلم، في جهاد السيف، في أي جهاد،
المقصود أنّها طائفة منصورّة باقية، هذه التي
بها يحفظ الله الأمة.
نسأل الله أن يحفظنا، وإياكم جميعاً، وهذا ما
أحببنا أن نتعرض له.
ونسأل الله أن يغفر لنا، وللمؤلف، ولإخواننا
المسلمين. أهـ